

بحار الأنوار

[385] فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيمًا (1). المائدة: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له " (2). اسرى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا " (3). 1 - ق: أحمد بن حنبل في المسند وأحمد بن منيع في أماليه باسنادهما إلى حماد بن سلمة، عن سماك، عن حبش بن المعتمر، وقد رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام واللفظ له أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا على زبية الاسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى عليه السلام بالاول فريسة الاسد، وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم أهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة، وانتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه (4). 2 - أبو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الابصار عن الاصبع ابن نباته أنه قضى عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جواركن يلعبن فركبت إحداهن صاحبته فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوققت عنقها، فقضى بالدية أثلاثا وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاستصوبه (5).

(1) سورة النساء: 92. (2) سورة المائدة: 45. (3) سورة الاسراء: 33. (4 - 5) المناقب ج 2: 177.